



سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال
الجمعية السعودية الخيرية للتوحد
الإصدار الثاني
تاريخ الاعتماد ٢٠٢٥ م

سياسة تقييم المخاطر وغسل الاموال وتمويل الارهاب.

مقدمة

سياسة تقييم المخاطر وغسل الاموال وتمويل الارهاب. للجمعية السعودية الخيرية للتوحد تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في الجمعية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية والتي من شأنها تقويض استقرار عمل الجمعية.

نطاق السياسة

١. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
٢. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدقي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها..

المبادئ الإرشادية

يتم تطبيق سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للمركز السعودي للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال في الجمعيات الأهلية وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر، والذي يحقق الرقابة الفاعلة على عمليات مكافحة غسل الأموال والذي من شأنه أن يتيح للجمعيات الأهلية القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر التي تستجد والتي يواجهها القطاع غير الربحي على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، إضافة إلى أن هذا المنهج سوف يسهم في المساعدة على إنشاء واستدامة العلاقات القائمة على أساس التعاون مع كافة المؤسسات الأخرى الحكومية والخاصة ومنظمات القطاع غير الربحي والتشجيع على الامتثال الفاعل والمستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

أولاً : الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة غسل الأموال
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال
- التوصيات الاربعون (FATF).
- سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال.

ثانياً: قواعد وتعليمات حسب ما قرره اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي:

- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادر عن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام ٢٠٠٨ م
- الدليل الاسترشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام ٢٠١١ م
- الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لوزارة التجارة والصناعة يناير ٢٠١٣ م

منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر

يُعتبر المنهج المبني على المخاطر جزءاً أساسياً من الإطار للسياسة، إن تبني منهجية الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال المبنية على المخاطر يهدف ضمان التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية أمر مهم للقطاع غير الربحي، كما أن عملية تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ تقييم المخاطر من قبل البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية كوزارة الموارد البشرية والجهات الفنية المشرفة الوزارات المختصة وكذلك الأجهزة المعاونة كمجلس المؤسسات الأهلية ومجلس الجمعيات الخيرية ساهم في تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي يتبناه القطاع غير الربحي.

إن هذا المنهج سوف يُسهل عملية تقييم المخاطر لمؤسسات القطاع غير الربحي إضافة إلى تسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفعلة لتخفيف المخاطر والتحقق من أنها متوافقة مع المعايير الدولية و أفضل الممارسات بالخصوص، وبما يؤدي الى التركيز على مواطن المخاطر التي قد يأتي منها ضرر على مؤسسات القطاع غير الربحي وبالتالي وضع الضوابط اللازمة للحد منها.

سياسة مكافحة غسل الأموال

تلتزم المؤسسة بمكافحة غسل الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وأي أنظمة ولوائح مرعية متعلقة بهذا الشأن، وبما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها لمواجهة غسل الأموال. ونحن على استعداد تام للكشف عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بغسل الأموال، بما فيها التهرب الضريبي والاحتيال المالي، فضلاً عن إبلاغ الجهات المختصة بما يتماشى مع اللوائح التنظيمية. ونمضي قدماً في مساعينا الحثيثة للقيام بأعمالنا وفق أعلى مستويات الشفافية والموثوقية والنزاهة والأمان، وذلك في إطار الامتثال المطلق لكافة القوانين واللوائح المطبقة.

وبناءً على ما سبق، قمنا بتبني أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال، مدعومين ببنيتنا التحتية المتطورة وبرمجياتنا المتقدمة والتي تضمن لنا الامتثال التام والمستمر لسياسات مكافحة غسل الأموال.

سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال

تمضي المؤسسة في التزامها التام بالقوانين واللوائح المحلية، والتي تعكس التوصيات ذات الصلة والصادرة عن "مجموعة العمل المالي (FATF)".

ونحرص على مواصلة الكشف عن الانتهاكات المالية داخل المؤسسة ودعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتعزيز الرقابة اللازمة بصورة دورية ومستمرة، من خلال تطبيق برنامج للتدقيق الداخلي والخارجي.

وتلتزم المؤسسة بتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال، وفق أربع ركائز أساسية كما يلي:

- تطوير السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط ذات الصلة
- تعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال
- توفير برنامج تدريب شامل ومستمر
- إجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال

التدابير الوقائية والاجراءات المتبعة

▪ التحقق الواجب من العملاء

نتبنى في المؤسسة آليات متطورة للتحقق من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال والمتبعة محلياً ودولياً، بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية وغيرها والمنح والتبرعات الخيرية المتضمن في المعاملات. لتحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية.

ولتحقيق ذلك نطالب بكافة التفاصيل الخاصة والمتعلقة بالعملاء وأصحاب المصالح الأخرى ونتحقق من مصادر الأموال وعدم ارتباطها بأية أعمال إجرامية أو مشبوهة، وذلك من خلال الحصول على المزيد من الوثائق الأصلية الخاصة بالعميل لضمان شرعية المنح والتبرعات والتأكد من توافق غرضها مع الهدف الأساسي والمعلن لمؤسستنا ومراعاتها للأنظمة واللوائح المرعية.

▪ تقييم المخاطر بشكل مستمر

١. تقوم الجمعية بتحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وتراعي عند قيامها بذلك المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢. تحدد الجمعية نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال، وتطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندم تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

▪ الإبلاغ عن المنح والتبرعات غير العادية / التي يحتمل أن تكون مشبوهة

فريق العمل في الجمعية مدرب ومجهز بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادية أو مشبوهة وذلك من خلال إعلام ضابط الامتثال عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطورة، والذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، وإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال، مع الالتزام بعدم تحذير العملاء عن وجود شبهات حول نشاطهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة.

▪ تدريب الموظفين:

نؤمن في الجمعية بأهمية تمكين موظفينا على كافة المستويات، حيث تساعد تدريبات مكافحة غسل الأموال المؤسسة على تطوير إدارة مكافحة غسل الأموال ضمن مستوياتها الداخلية المختلفة. ويتم تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ انضمامهم إلى المؤسسة، على أن تتم متابعة التدريب بشكل سنوي. ويشمل هذا التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع العملاء، أو المصحح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية. في الشؤون المالية بالمؤسسة.

▪ التدابير الأمنية الداخلية اعرف موظفيك

يقوم قسم الموارد البشرية بالتأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين وبعده، عن طريق التأكد من عدم وجود سوابق جنائية عليه سواء كانت مخلة بالشرف والأمانة...إلخ.

▪ حفظ السجلات والسرية

يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات الصلة وذلك لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، بما يتماشى مع الأنظمة ذات العلاقة. وتحافظ مؤسستنا على سرية المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناء على سياسة خاصة بذلك.

▪ مراجعة مستقلة لقسم الامتثال ومكافحة غسيل الأموال

يخضع قسم الامتثال ومكافحة غسيل الأموال لمراجعات مستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي التي تعمل داخل المؤسسة ومدققين خارجيين مستقلين بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

▪ إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسيل الأموال وأو تمويل الإرهاب:

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٢. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
1	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
2	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
3	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
4	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
5	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية واخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
6	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
7	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
8	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
9	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	تقبل
11	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقبل
11	بيئي	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الإخلاء وتقييم مخارج الطوارئ والتأكد من وجود طفايات الحريق	معالجة
12	بيئي	السرقة	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
13	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجه

الاعتماد

رئيس مجلس الإدارة



فيصل بن تركي بن ناصر بن عبد العزيز

الأمين العام



د. طلعت بن حمزة الوزنة

